Forensic Justice And Socio-Legal Research Journal
LEXFORENSICA

Vol. 2, No. 1, pp. 35-47 | July 2025
CFORSJ Journal

دراسة التكييفات الفقهية في معالجة ممارسة توريث أراضي العادات بولاية نيجري سمبيلان

A STUDY OF FIQH ADAPTATIONS IN ADDRESSING THE PRACTICE OF INHERITING CUSTOMARY LAND IN THE STATE OF NEGERI SEMBILAN

[i,*]Muhammad Iqwan Ahmad Zaidi & [i]Zahari Mahad Musa

[i]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM), 71800, Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia

*(Corresponding author) e-mail: muhammadiqwan391@gmail.com

Article history:
Submission date: 1 May 2025
Received in revised form: 15 June 2025
Acceptance date: 24 June 2025
Available online: 16 July 2025

Keywords:
Islamic jurisprudence, fiqhi classifications, tanah adat, inheritance, Negeri Sembilan tradition, al-fiqh al-Islāmī, al-taṣnīfāt al-fiqhiyyah, arāḍī al-ʿādāt, al-mīrāth, taqālīd Nigrī Sembilan

Funding:
This research did not receive any specific grant from funding agencies in the public, commercial, or non-profit sectors.

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:
Ahmad Zaidi, M. I., & Mahad Musa, Z. (2025). Dirāsah al-takyīfāt al-fiqhiyyah fī muʿāljat mumārasat tawrīth arāḍī al-ʿādāt bi-Wilāyat Nījrī Sembilān: A study of fiqh adaptations in addressing the practice of inheriting customary land in the state of Negeri Sembilan. *LexForensica: Forensic Justice And Socio-Legal Research Journal*, *2*(1), 35-47.
https://doi.org/10.33102/3dd3pt42

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC) (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact penerbit@usim.edu.my.

SDG Elements:
Peace, Justice and Strong Institutions

ABSTRACT

Modern Islamic jurisprudence faces various challenges in dealing with customary issues, particularly those related to long-standing social traditions of certain communities. Among these issues, the inheritance system of *Tanah Adat* (customary land) in Negeri Sembilan serves as an important example that needs careful study and review. This study aims to assess the *fiqhi* (Islamic legal) classifications that have been proposed in interpreting the inheritance of *Tanah Adat* in Negeri Sembilan. Since this practice is deeply rooted in local custom, it also raises the need to compare it with the principles and regulations of Islamic law. The research focuses on the validity of these interpretations and whether they suit the customary practices of the community. This research uses a qualitative methodology through content analysis of relevant scholarly writings, *fatwas*, and legal reports. Data is analysed using thematic and critical evaluation methods to determine the accuracy and appropriateness of the *fiqhi* classifications applied to the issue of customary land inheritance. Findings reveal several issues in the previously proposed legal interpretations. A few do not have a strong foundation in Islamic law, while others are based on incorrect comparisons with other legal rulings. Considering these findings, the study suggests that there is a need to continue reviewing how Islamic law is applied to *Tanah Adat*, through more systematic and context-aware approaches. The study also highlights the importance of involving Islamic scholars, local leaders, and government policymakers when making any religious rulings related to this matter. Finally, it recommends that further field research should be done to see how well the suggested Islamic solutions work in real life. By aligning with Sustainable Development Goal (SDG) 16: Peace, Justice and Strong Institutions, this study emphasizes the importance of establishing a fair and inclusive legal framework that respects both Islamic principles and indigenous customary rights, thereby promoting social cohesion and legal clarity within the affected communities.

ملخص البحث

يواجه الفقه الإسلامي في العصر الحديث تحديات متجددة عند التعاطي مع المسائل العرفية، خاصة تلك التي تتصل بالتقاليد الاجتماعية الراسخة. ومن بين هذه المسائل، يبرز نظام توريث أراضي العادات "Tanah Adat" في نيجري سمبيلان "Negeri Sembilan" بوصفه نموذجا يستحق الدراسة والتقويم. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل التكييفات الفقهية المطروحة ضمن تفسير توريث أراضي العادات "Tanah Adat" في ولاية نيجري سمبيلان "Negeri Sembilan"، باعتبارها ممارسة عرفية متوارثة تستدعي في الوقت ذاته مراعاة الضوابط والمبادئ الصحيحة للشريعة الإسلامية. وينصب التركيز على مدى صحة هذه التكييفات الفقهية، ومدى انسجامها مع واقع المسألة وخصوصياتها الثقافية والاجتماعية. تعتمد الدراسة على المنهج النوعي، وذلك من خلال تحليل محتوى الكتابات العلمية، والفتاوى، والتقارير القانونية ذات الصلة بالقضية. وتستخدم في تحليل البيانات المنهج الموضوعي والتحليل النقدي، بهدف الوقوف على مدى دقة التكييفات الفقهية التي اعتمدت في معالجة قضية توريث أراضي العادات "Tanah Adat". وقد كشفت نتائج الدراسة عن وجود بعض الإشكالات في تلك التكييفات؛ إذ إن بعضها لم يسند إلى حكم فقهي مناسب، في حين يفتقر البعض الآخر إلى الدقة في القياس على مسائل فقهية مشابهة. وفي ضوء هذه النتائج، توصي الدراسة بضرورة استمرار جهود التقويم الفقهي لهذه القضية، وذلك من خلال تبني مناهج أكثر انتظاما وسياقية، مع التأكيد على أهمية إشراك المختصين في الفقه، وصناع القرار، وممثلي المجتمع المحلي في عملية بناء الحكم الشرعي المناسب. كما تدعو الدراسة إلى إجراء أبحاث ميدانية مستقبلية لقياس فاعلية الحلول الشرعية المقترحة على مستوى التطبيق العملي.وتتسق هذه الدراسة مع الهدف السادس عشر من أهداف التنمية المستدامة (SDG 16): السلام والعدل والمؤسسات القوية، حيث تُبرز أهمية بناء إطار قانوني عادل وشامل يحترم الشريعة الإسلامية وفي الوقت ذاته يراعي الخصوصيات العرفية، بما يعزز من الانسجام الاجتماعي والوضوح القانوني في المجتمعات المتأثرة بهذه القضايا.

المقدمة

وبما أنّ الحياة في تطور دائم، فقد أصبحت الأعراف المجتمعية ذات تأثير قوي على النفوس، وسلطان نافذ على العقول، لا سيما بعدما ترسخت في واقع المجتمع، وصارت من ضرورات الحياة التي لا يستغنى عنها. وحين نزلت شريعة الإسلام، كان الناس قد اعتادوا العيش ضمن أعراف متوارثة عبر القرون، وتلك الأعراف قد توافق الشريعة أحيانا، وقد تخالفها في أحيان أخرى، لأنها من وضع الآباء والأجداد. ولم يأت الإسلام لإلغاء كل ما اعتاده الناس من أنظمة ومعاملات عرفية، لما في ذلك من مراعاة مصالحهم ودفع الحرج عنهم، ولكنه في الوقت ذاته لم يقرها جميعا، حفاظا على صفاء الدين وصدق انتمائه إلى الوحي الإلهي (al-Qaraḍāwī, 2007).

ومن القضايا المعاصرة المرتبطة بالعرف والتي أثارت جدلا واسعا بين الفقهاء والباحثين، قضية توريث أراضي العادات "Tanah Adat" ضمن النظام العرفي المسمى بعادات برباتيه "Adat Perpatih" المعمول بها في ولاية نيجري سمبيلان "Negeri Sembilan" بماليزيا. وتشير هذه التسمية – توريث أراضي العادات "Tanah Adat"– إلى نوع خاص من الأراضي تملك ملكية جماعية، وتنتقل بالوراثة وفق نظام خاص يُعرف بالنظام الأمومي"Matrilineal" حيث تُورّث تلك الأراضي عبر الخط النسائي من جهة الأم، دون أن يرثها الذكور (Mohd Safian et al., 2017). ويعد هذا النظام العرفي جزءا من منظومة اجتماعية متكاملة مستمدة من ثقافة المينانجكاباو "Minangkabau" بإندونيسيا، وهي منظومة تشمل مختلف نواحي الحياة، كالنظم الاجتماعية، والمعاملات، والجرائم، والميراث (Mochammad Sahid et al., 2018).

بالإضافة إلى ذلك، فقد تعززت ممارسة هذا التوريث من خلال الجهود القانونية الرامية إلى إضفاء الشرعية عليها وتثبيتها بنصوص تشريعية واضحة. ومع تطور إدارة الأراضي، سُنَّت مجموعة من القوانين لتنظيم وتسجيل ملكية أراضي العادات، مثل "Peraturan-peraturan Tanah Sungoi Ujong 1887 (PPT 87)"، و "Peraturan-peraturan Umum Tanah 1889 (PPUT 1889)"، و"Enakmen Tanah Negeri Sembilan 1897". وقد منحت هذه القوانين اعترافا قانونيا بملكية الأرض وفقا للعادات، إلا أنها في الوقت نفسه أثارت إشكالات حينما أُعطي حق الملكية الفردية بشكل مطلق دون مراعاة لحقوق الملكية المشتركة داخل القبيلة (Haron, 1992).

ومن أجل تنظيم إدارة أراضي العادات بصورة أكثر دقة، وحماية النظام الأمومي في عادات برباتيه "Adat Perpatih"، تمّ سنّ "Enakmen Pegangan Adat (EPA 1909)" ولاحقها بعد ذلك بـ "Enakmen Pegangan Adat 1926 (EPA 1926)" الذي نصّ على وجوب تسجيل الأراضي باسم النساء وتوريثها وفقا للنظام العرفي. ثم جاءت تعديلات في "EPA 1936" لتعزيز دور قادة العادات المعروف بـ "Undang" مثل الفصل في النزاعات وتسجيل الأراضي. وبالرغم من تسجيل الأرض باسم فرد واحد لأغراض إدارية، فإن الملكية الحقيقية تعتبر ملكية جماعية لأفراد القبيلة، وقد تمّ بالفعل تسجيل معظم أراضي العادات باسم النساء بوصفهن الوريثات الرئيسيات في هذا النظام العرفي (Ismail et al., 2016).

مراجعة الأدبيات

تناولت الدراسات السابقة موضوع توريث أراضي العادات "Tanah Adat" في ولاية نيجري سمبيلان "Negeri Sembilan"، ونقطة الخلاف بين الفقهاء والباحثين المعاصرين حول مشروعية هذا التوريث، كما تناولت التكييفات الفقهية في معالجة ممارسته عند العلماء المجيزين. ومع ذلك لم تجر أي دراسة محددة لمناقشة تلك التكييفات الفقهية المختلفة المتعلقة بهذا التوريث في دراسة واحدة شاملة، تحلل فيها تلك التكييفات بشكل مفصل وموضوعي، بهدف تقييم مدى صحتها.

بشكل عام، من ناحية أصل توريث أراضي العادات "Tanah Adat"، يرتبط هذا التوريث ارتباطا وثيقا بعادات مجتمع معين، وهو عادات برباتيه "Adat Perpatih" الذي يعود أصله إلى منطقة مينانجكاباو "Minangkabau" في إندونيسيا (Mochammad Sahid et., 2018). هذه العادة تعتبر نظاما متكاملا يعكس قيم المجتمع الذي يقوم على النمط القبلي، فهي تشمل تنظيم العلاقات الاجتماعية، والزواج، والحكم بين أفراد المجتمع، ومسائل التوريث (Gunardi et al., 2017). يُعتبر هذا النظام من الأنظمة الاجتماعية الفريدة التي تعتمد على النظام الأمومي "Materilineal" في توزيع الإرث، خاصة في أحد أنواع الممتلكة حسب النظام، حيث تُورَّث الأراضي بشكل رئيسي عبر النساء من جهة الأم، معروفة بأراضي العادات "Tanah Adat" (Mohd Safian et al., 2017). يُعد هذا التوريث كأحد أبرز مظاهر هذه العادة، حيث تُحافظ على ملكية الأرض داخل القبيلة، مما يُعزز من وحدة المجتمع واستمرارية الموارد فيها عبر الأجيال (Mas'ad Saleh et al., 2017). والمرأة التي ترث هذه الأراضي لا تعتبر كالوارثة الحقيقية، ولكنها تعتبر مؤتمنة عليها من قبل القبيلة فقط، ولا يجوز لها التصرف المطلق فيها دون الرجوع إلى القبيلة (Mohd Safian et al., 2017).

ومع ذلك، لقد أثارت طريقة التوريث في هذا النظام إشكالات فقهية تتعلق بمدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية. في هذا السياق، لقد تعددت الآراء الفقهية بين العلماء المعاصرين حول شرعية هذا التوريث، وانقسموا إلى اتجاهين رئيسيين. فالاتجاه الأول يرى أن هذا التوريث يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ومرفوض شرعا. وذلك راجع إلى تفرده بتوريث النساء دون الرجال، ما يجعله مخالفا لما قررته آيات المواريث القطعية التي جعلت لكل من الذكور والإناث نصيبا محددا من الميراث. ولذلك، فإن هذا النوع من التوريث مرفوض تماما لأنه يتعارض مع أحكام الميراث الثابتة في الإسلام. وقد تبنّى هذا الرأي بعض العلماء مثل شيخ طاهر جلال الدين، وشيخ أغوس سليم، والشيخ الخطيب المينانجكاباوي (Mochammad Sahid et al., 2018). بل الشيخ الخطيب ذهب إلى أبعد من ذلك، فعدّ هذه الممارسة مناقضة صريحة لحكم الله تعالى، ووصف من يتمسك بها بالفسوق، بل الكفر، ولا تقبل شهادته أبدا في الزواج، فالزواج بشهادة هؤلاء باطل ويجب إعادة عقد الزواج مرة أخرى (Zulhimma, 2013). بالإضافة لقد نبّه إلى ما تسببه هذا التوريث من اضطراب اجتماعي واقتصادي، كحرمان الذكور من حقوقهم، وازدياد النزاعات الأسرية (Mas'ad Saleh et al. 2017).

أما الاتجاه الثاني، فيتبنّى إمكانية تكييف هذا التوريث ببعض أحكام الشريعة الإسلامية، بشرط فهمه في سياقه الثقافي والاجتماعي، لا بوصفه نظام مواريث شرعيا على الحقيقة. ويرى هذا الفريق — ومن أبرز ممثليه بعض علماء المينانجكاباو كالشيخ حاج عبد المالك كريم أمر الله المعروف ب "Hamka" — أن الأرض لا تُورّث للنساء على وجه التمليك المطلق، بل تعد وقفا قبليا أو هبة مشروطة تمنح للمرأة باعتبارها أمينة على حقوق القبيلة، لا مالكة حقيقية لها. ويستند هؤلاء في هذا التكييف إلى قواعد أصولية معتبرة مثل قاعدة "العادة محكّمة"، وقاعدة "العرف قاض"، كما يُدعّم بالقياس على فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة المسابلة. وعليه، قدّم هذا الاتجاه عدة التكييفات الفقهية لهذا النظام، مثل الهبة أو الأمانة أو الوقف الذرّي (Naim, 1968). ولكن، على الرغم من إمكانية التكييف الفقهي

لتوريث أراضي العادات "Tanah Adat" بالاستناد إلى بعض الأحكام الشرعية المشابهة، إلا أنّ جوانب التطبيق العملي لا تزال تشهد بعض الإشكالات، نتيجة وجود ثغرات وعدم التطابق التام مع الضوابط الفقهية الدقيقة، مما يُحتّم ضرورة إعادة تقييم تلك التكييفات بمزيد من التدقيق والتمحيص.

المنهجية

يعتمد الباحث على المنهج النوعي في هذه الدراسة حيث يقدم فيه الباحث التفسيرات الشاملة لموضوع البحث، ولا يحتاج إلى استخدام أي من الطرق الإحصائية والكمية للوصول إلى نتائج البحث. وذلك يتم باستخدام المنهج الوصفي (Abdur Rahman Badawi, 1987)، أي محاولة الوصول إلى المعرفة الدقيقة والتفصيلية لقضية توريث أراضي العادات "Tanah Adat" وما يتعلق بها من مباحث خلاف العلماء في شرعيته والتكييفات الفقهية للقضية، وللوصول إلى فهم أفضل وأدق لها، أو وضع السياسات والإجراءات المستقبلية الخاصة بها. وكذلك يستخدم الباحث المنهج التحليلي (Abdur Rahman Badawi, 1977)، أي منهج يُعنى بتحليل المعلومات والبيانات بعد جمعها، من خلال دراسة التكييفات الفقهية من قبل العلماء المجيزين لهذا التوريث دراسة فاحصة دقيقة، للكشف عن العلاقات، والتناقضات، ومدى التوافق أو الاختلاف بينها.

النقاش والنتائج

تعريف التكييف الفقهي وضوابطه

يُعدّ "التكييف الفقهي" من المصطلحات ذات الأهمية البالغة في الفقه الإسلامي المعاصر، وقد تعددت تعريفاته بين العلماء. فمن حيث اللغة، فإن كلمة "تكييف" مشتقة من الجذر "كيف" الذي يدل على السؤال عن الهيئة أو الحالة، فيُقال: "كيفية الشيء" أي حاله وهيئته. والتكييف من الكيف: وهو القطع، ومنه الكيفة: القطعة من اللحم (Ibnu Manzur, 1990)وأما من حيث الاصطلاح، فقد عرّفه محمد عثمان شبير (Muhammad ‘Uthmān Shubayr, 2014) بأنه: "هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة"، بينما يرى محمد صلاح صاوي (al-Ṣāwī, 1990) أن التكييف الفقهي هو: "رد العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية، وإدراجها تحت ما يناسبها من العقود التي تولّى الفقه الإسلامي صياغتها وتنظيم أحكامها ليكون ذلك منطلقا للإصلاح والتقويم". قد بيَّن العلماء المعاصرون أنَّ التكييف الفقهي عملية دقيقة تتطلب توفر عدد من الشروط العلمية والمنهجية حتى يكون التكييف سليمًا من حيث التصور والحكم. ومن أبرز هذه الشروط ما يلي:

التصوّر الدقيق للواقعة

يُعد الفهم الدقيق للواقعة أو النازلة هو الشرط الأول والأهم، إذ لا يمكن للفقيه أن يُنزل حكما شرعيا صحيحا على مسألة ما لم يكن على دراية تامة بطبيعتها وملابساتها. وهذا يشمل معرفة التفاصيل الفنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتصلة بها، والتمييز بين العناصر الجوهرية والعرضية في الواقعة. وقد أشار محمد عثمان شبير (‘Abd al-Jabbār, 2014) إلى أن من أهم ضوابط الفقيه أن يكون فطنا ذكيا واسع الأفق ليتمكن من فهم مقاصد الكلام، وملاحظة الأشباه والفروق الدقيقة بين الواقعات التي تبدو متماثلة. فبدون هذه الملاحظة يقع الفقيه في الخطأ ويلحق الواقعات بغير مثيلاتها. فبدون هذا التصور، يقع الفقيه في خطر إسقاط حكم في غير موضعه، أو البناء على فهم مغلوط يفضي إلى نتائج غير شرعية.

الإلمام بقواعد الفقه وأصوله

التكييف الفقهي ليس ممارسة بسيطة، بل هو جهد علمي يستند إلى أصول الفقه وقواعده، ويستلزم تمكنا في استخراج العلل، وربط الجزئيات بالكليات، والقدرة على التمييز بين المقاصد والوسائل. ولذلك، أشار الريسوني (al-Raysūnī, 2014) إلى أن التكييف الصحيح يتطلب إدراكا لمقاصد الشريعة وضبطا للقواعد الفقهية والأصولية. ومن دون هذه الأدوات، قد يحسن الفقيه تصوير الواقعة لكنه يخفق في توصيفها شرعيا.

النزاهة الفكرية والموضوعية

من الشروط الأخلاقية الضرورية في عملية التكييف أن يكون المجتهد نزيهًا في تعامله مع الواقعة، بعيدا عن الأهواء والانحيازات الشخصية أو الضغوط السياسية والاجتماعية. فالفقيه لا يجوز له أن يُكيف الواقعة بما يوافق هواه أو يرضي جهة ما، بل يجب أن يسلك في توصيفه مسلك العدل والحق. وقد نبه القحطاني (Al-Qaḥṭānī, 2010) إلى هذا البعد بقوله: "أن التكييف إذا لم يكن مبنيا على على أصل معتبر شرعا، بأن كان مبنيا على أساس الأهواء والشهوات، فلا عبرة بهذا التكييف، لأن به سيصبح الحلال حراما، والحرام حلالا، ويكون صاحبه مأزورا غير مأجور".

مراعاة تغير الزمان والمكان والعُرف

ومن الشروط الإضافية المهمة التي أشار إليها بعض الباحثين المعاصرين، ضرورة مراعاة السياق الزمني والمكاني عند التكييف، وعدم الجمود على النماذج القديمة التي لا تتناسب مع متغيرات الواقع. فالعرف، والعادة، والظروف الطارئة قد تؤثر في كيفية توصيف الواقعة والحكم عليها. وهذا يقتضي مرونة فقهية مبنية على ضوابط دقيقة، لا على التسيب أو التهوين (Al-Zūbā'ī, 2015).

يتبين من ذلك أن التكييف الفقهي ليس مجرد تصنيف فقهي شكلي، بل هو عملية اجتهادية مركبة تجمع بين التصور العميق للواقع والتمكن من علوم الشريعة، إلى جانب الأخلاق العلمية العالية، ومراعاة مقاصد الشريعة ومتغيرات العصر. ومن ثم، فإن الإخلال بأي من هذه الشروط قد يؤدي إلى نتائج فقهية غير منضبطة، وقد تسيء إلى جوهر الشريعة وعدالتها.

التكييفات الفقهية لتوريث أراضي العادات

في هذا القسم سيناقش الباحث التكييفات الفقهية في معالجة توريث أراضي العادات "Tanah Adat" بولاية نيجري سمبيلان "Negeri Sembilan"، وذلك بتنزيله على حكم الهبة والأمانة والوقف الذري. ومن الأمور التي دفعت بعض العلماء الذين يجيزونه إلى اقتراح تلك التكييفات، هو أنهم وجدوا أن توريث أراضي العادات "Tanah Adat" لا يمكن أن يندرج تحت أحكام الميراث الإسلامي، نظرا لافتقاده إلى الأركان والشروط التي تبنى عليها قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية. ومن ثم، فإن اعتبار هذا النظام مخالفا لأحكام الميراث الإسلامي يُعد حكما غير دقيق، إذ إن تلك الأحكام لا تنطبق عليه أصلا. وإنما هو نظام مستقل ينشأ من أعراف محلية مستقرة ومتوارثة في المجتمع، مما يستدعي تكييفا شرعيا خاصا يمنحه المشروعية اللازمة.

أولا: التكييف على حكم الهبة

تعد الهبة العمرى أحد أنواع الهبات التي تقيد بمدة حياة الموهوب له، حيث تمنح له المنفعة أو العين ما دام حيا، دون أن تنتقل ملكيتها إلى ورثته بعد وفاته، بل ترجع إلى الواهب الأصلي. وقد جاء عن مجاهد رحمه الله أنه قال في تعريف الهبة العمرى: "إذا قال الرجل لغيره: هذا لك ما بقيت حيا، فقد ثبتت له المنفعة، وتنتقل بعده إلى ورثته" (Ṣuhayb 'Abd al-Jabbār, 2014). وهذه الصورة من الهبة لها وجه للتطبيق على ممارسة توريث أراضي العادات عند الباحث، للتشابه الوثيق بين الإثنين، إلا أن هذا التكييف لا يخلو من ملاحظات وثغرات عند التطبيق.

من أبرزها: عدم وجود عقد هبة واضح وصريح بين القبيلة والمرأة المنتفعة، وهو ما يضعف من استيفاء أركان الهبة الشرعية، التي تشترط فيها الصيغة من الإيجاب والقبول، وتحديد العين الموهوبة بدقة (Al-Shīrāzī, n.d.). كما أن انتقال حق الانتفاع يتم تلقائيا بناء على العرف، دون تجديد أو توثيق للهبة في كل جيل، والأمر الذي يتنافى مع مقتضيات الفقه الإسلامي الذي يُوجب تعيين الموهوب له بوجه محدد (al-Ramlī, 1984). ومن الجوانب الأخرى التي تضعف هذا التكييف: غياب نية التمليك من جهة القبيلة، إذ لا يظهر في العادة أنها تمنح تمليكا كاملا، وإنما تقتصر على تفويض الانتفاع، وهو ما يبتعد عن حقيقة الهبة في الفقه (Ibn Qudāmah, 1997).

إلى جانب ذلك، فإن الانتفاع بالأرض مرتبط بقيود عرفية صارمة تمنع المنتفعة من التصرف فيها بالبيع أو الوقف أو الهبة، بينما تقتضي الهبة الشرعية حرية التصرف في العين الموهوبة، ما لم تكن هناك قيود مشروعة (‘Uthmān ibn ‘Alī al-Zayla‘ī, 1896). وأخيرا، أن الأرض تعود إلى القبيلة بعد وفاة المنتفعة، ليس بوصفها واهبة، بل باعتبارها كيانا عرفيا صاحب سلطة سيادية، مما يثير تساؤلا فقهيا حول المالك الحقيقي للأرض في ضوء مفهوم الهبة الشرعي (al-Māwardī, n.d.). وبناء عليه، فإن تكييف نظام توريث أراضي العادات "Tanah Adat" كهبة عمرية لا يخلو من إشكالات دقيقة، وقد يُعد هذا التكييف مدخلا أوليا قابلا للنقاش، لا حلا مكتملا، مما يدعو إلى البحث عن تكييفات فقهية أخرى تمنح هذا النظام مشروعية أوضح وتزيل ما يحيط به من غموض.

ثانيا: التكييف على حكم الأمانة أو الوديعة

الأمانة عقد من العقود الجائزة والمقررة شرعا، وقد أجازها العلماء لما فيها من تيسير وحفظ لمصالح الناس. الأمانة لغةً تعني الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ، وشرعًا تطلق على المال نفسه أو على العقد المقتضى لطلب الحفظ أي توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص (Ibn Qāḍī Shuhbah, 2011).

من الصور التي تناولها الفقهاء في باب الوديعة: صورة الانتفاع بالوديعة بإذن مالكها، وقد انعقد إجماع العلماء على جوازها (Ibn Mundhir, 2004). غير أنهم اختلفوا في مسألة ضمان الوديعة عند التلف بعد الاستعمال، حيث يرى بعض منهم أنه لا ضمان على المستودَع ما دام استعماله للوديعة كان بإذن صاحبها، لأن الإذن يُسقط وصف التعدي (Al-Sarakhsī, n.d.)، بينما ذهب آخرون إلى التفصيل، فقالوا: إن تلفت الوديعة قبل الاستعمال فلا ضمان عليه، أما إن تلفت بعده وجب الضمان عليه (Abd Allāh al-Sayyid Muḥammad Ibrāhīm, 2015). وبالاستناد إلى هذا التصور، يمكننا النظر إلى الممارسة العرفية في توريث أراضي العادات "Tanah Adat" من زاوية الوديعة؛ إذ إن القبيلة بصفتها الجهة المالكة، تضع الأرض عند المنتفعة بها — وهي النساء — وتمنحها الإذن بالانتفاع بها طول حياتها، دون أن تنقل إليها ملكية التامة، ثم عند وفاة المنتفعة، تعود الأرض إلى القبيلة بوصفها المالك الأصلي. وبذلك، لا يخرج

هذا النظام عن دائرة ما أقرّه الفقهاء ما دام مقيدا بضوابط الوديعة. غير أن الإشكال لا تزال قائمة في إطلاق تسمية بـ "الميراث" على هذه الممارسة، مع أن شروط الإرث الشرعي – مثل تحقق الملك قبل الوفاة وانتقاله للورثة – غير متوفرة فيها، مما يوجب التمييز في التسمية دون التعجل في إنكار الممارسة ذاتها.

ثالثا: التكييف على حكم الوقف الذري

الوقف في اللغة يعني الحبس والمنع، وشرعا هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة على وجه من وجوه البر. لقد تختلف تعريفاته عند المذاهب الفقهية. فعند الإمام أبي حنيفة يعرف الوقف بأنه حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بمنفعتها، مما يعني جواز بيعه ورجوع الواقف عنه؛ أما عند الجمهور، وهم المالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك الصاحبان من الحنفية الذين يفتى برأيهم، فالوقف عندهم هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، مع قطع التصرف فيه من الواقف وغيره، وصرف ريعه في وجه من وجوه الخير تقربا إلى الله تعالى، وبذلك يخرج المال عن ملك الواقف ويصير ملكا لله، ولا يجوز التصرف فيه (Wahbah al-Zuḥaylī, n.d.).

ومن بين أنواع الوقف المعروفة في الفقه الإسلامي، هناك ما يسمى بالوقف الذري أو الأهلي، وهو الوقف الذي يُخصص ريعه لذرية الواقف وأقاربه، ثم بعد انقراضهم يصرف إلى الفقراء والمساكين أو إلى جهة خيرية. لقد عرفه السيد السابق بقوله: "والوقف أحيانا على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، ويسمى هذا بالوقف الأهلي أو الذري" (al-Sayyid Sābiq, 2000). ويعد هذا النوع مشروعا عند جمهور العلماء، إذ أجازه المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية والظاهرية، لما فيه من الجمع بين القربة إلى الله تعالى وصلة الرحم، بشرط أن يشترط فيه صرف المال إلى جهة من جهات البر في حال انقراض الذرية. ومال الفقهاء إلى القول بجوازه وتقرير مشروعيته، خاصة إذا لم يقصد به الإضرار بالورثة أو مصادمة أحكام الشريعة.

وبالنظر إلى طبيعة نظام توريث أراضي العادات "Tanah Adat"، يلاحظ أنه يتوافق مع فكرة الوقف الذري في عدة وجوه. أولها، أن ملكية هذه الأراضي لا تعود إلى الأفراد وإنما للقبيلة ككيان اجتماعي، وتعتبر الأرض إرثا رمزيا وروحيا يحفظ بقاء الجماعة ويضمن استمراريتها، فلا يجوز للمرأة الوارثة التصرف المطلق فيها دون الرجوع إلى القبيلة. وهذا يشبه الوقف الذري الذي يحفظ فيه الأصل ولا يُتصرّف فيه إلا وفق ضوابط الشرع. وثانيها، أن تخصيص النساء بالإرث دون الرجال لا يقصد به الإضرار، بل يراد به تحقيق مقصد اجتماعي يتمثل في ضمان الكرامة والمعيشة للمرأة بعد الطلاق أو وفاة الزوج، وهو نوع من البر الذي يقبله الشرع (al-Khaṭīb al-Shirbīnī, 1994). كما أن الرجال غير محرومين من الانتفاع، بل يحق لهم السكن والاستخدام برضى الوريثات، تماما كالموقوف عليهم في الوقف الذري الذين يجيز لهم الفقهاء الانتفاع دون تملك.

وعليه، فإن نظام توريث أراضي العادات يمكن تكييفه فقهيا على أنه صورة من صور الوقف الذري، إلا أن هذا التكييف لا يعني تطابقا كاملا، إذ إن الوقف الذري في الفقه الإسلامي يقوم أساسا على نية التعبد والتقرب إلى الله، في حين أن نظام توريث أراضي العادات يستند إلى أعراف وتقاليد اجتماعية لا تقوم بالضرورة على نية التعبد، وإن كانت منسجمة مع المقاصد الشرعية. كما أن الوقف يقتضي خروج العين من ملك الواقف إلى حكم الله، بينما تبقى أراضي العادات ضمن نطاق ملكية الجماعة القبلية.

النتائج

بعد عرض وتحليل التكييفات الفقهية لتوريث أراضي العادات "Tanah Adat" بولاية نيجري سمبيلان "Negeri Sembilan"، يتضح أن هذه التكييفات جاءت استجابة لحاجة ملحة إلى إيجاد حلّ شرعي يمنح المشروعية لنظام عرفي مستقر في المجتمع، مع الحفاظ على اتساقه مع القواعد الكلية للشريعة الإسلامية. ويلاحظ من هذه الدراسة أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين نظام أراضي العادات "Tanah Adat"، وذلك على النحو التالي:

أولا، *التكييف على الهبة العمرى* يعكس تشابها ظاهريا بين انتقال المنفعة دون الملكية واسترجاع الأرض بعد وفاة المنتفعة، إلا أنه يواجه عدة إشكالات شرعية تتعلق بغياب نية التمليك، وانعدام الصيغة التعاقدية الصريحة، ووجود قيود على التصرف، مما يجعل هذا التكييف غير مستوف لشروط الهبة الكاملة.

ثانيًا، التكييف على الأمانة أو الوديعة يظهر انسجاما في اعتبار المنتفعة مجرد مودَع لديها الأرض بإذن من القبيلة المالكة، مع عودتها إليها بعد الوفاة. غير أن إطلاق اسم "الميراث" على هذه العملية يثير إشكالا من حيث المصطلح، لأن شروط الإرث الشرعي لا تتحقق فيها، مما يستدعي إعادة النظر في التسمية دون الحكم على الممارسة ذاتها بالبطلان.

ثالثا، التكييف على الوقف الذري يُعد من أقوى التكييفات المطروحة، نظرا لتشابهات قريبة في الهدف من حفظ الأصل وتوريث المنفعة في إطار محدد، خاصة مع مراعاة مقصد البر وصلة الرحم. ومع ذلك، تبقى بعض الفروقات قائمة، لا سيما في نية التعبد التي تميز الوقف الذري، وفي كون أراضي العادات تظل ضمن ملكية الجماعة القبلية وليس لله تعالى.

بناء على ما سبق، الباحث يرى على أن نظام توريث أراضي العادات "Tanah Adat" لا يندرج تحت أحكام الميراث الإسلامي، بل يمثل نظاما عرفيا ذا خصوصية ثقافية واجتماعية تتطلب معالجة فقهية متميزة. وإن التكييفات الثلاثة التي طرحت – رغم ما يعتريها من نواقص – تسهم في الاقتراب من فهم هذا النظام في نطاق فقهية معقولة، مع ضرورة تطويره فقهيا بما يتلاءم مع واقع المجتمعات المعاصرة ويحفظ روح الشريعة ومصالح العباد.

الحلول المقترحة لمعالجة الثغرات في التكييفات الفقهية لتوريث أراضي العادات

يرى الباحث أن الخروج من الإشكالات الفقهية المرتبطة بتوريث أراضي العادات يستدعي الجمع بين مراعاة الأعراف الاجتماعية ومتطلبات الانضباط الشرعي، وذلك يتم من خلال وضع صيغة تطبيقية عملية تراعي الجانبين. ولهذا، يقترح الباحث الأمور التالية:

١. أن يتجنب تسمية الممارسة بـ"التوريث"، وذلك لابتعاد عن أي شبهة أو لبس بين المفهوم العرفي لهذه الممارسة، وبين التوريث بالمعنى الفقهي الدقيق في الشريعة الإسلامية، الذي يقوم على قواعد محددة تتعلق بالمِلكية والأنصبة والمستحقين. ومن الاقتراحات من الباحث استخدام تعبيرات بديلة مثل "نظام تخصيص الأرض بحسب العادة" لتوضيح الفرق وضمان الدقة الاصطلاحية.

٢. أن تُسجّل ملكية أراضي العادات "Tanah Adat" باسم جميع أفراد القبيلة بصفتهم شركاء في الملك العام، بهدف تقنين الملكية الجماعية وإزالة اللبس حول الملكية الفردية.

٣. أن تعتبر الجهة المسؤولة عن إدارة هذه الأراضي وكيلا شرعيا متفقا عليه من جميع أفراد القبيلة، بحيث تتولى الإشراف القانوني والشرعي على توزيع حق الانتفاع.

٤. أن تمنح المرأة المنتفعة حق الانتفاع بالأرض بعقد شرعي محدد المدة (مدى الحياة)، دون انتقال الملكية، على أن تعود الأرض بعد وفاتها إلى القبيلة (المالك الأصلي) عن طريق وكيلها.

٥. ألا يُورّث حق الانتفاع إلى ورثة المنتفعة – مثل الابنة – لابتعاد عن شبهة التوريث، بل يختار الوكيل امرأة أخرى من أبناء القبيلة لتعقد معها اتفاق انتفاع جديد وفق الضوابط السابقة. كما يجوز نقل ابنة المنتفعة إلى قطعة أرض أخرى من أراضي العادات "Tanah Adat" إذا اقتضت الحاجة لتحقيق مقاصد العرف.

٦. ويُقترح تعديل النصوص القانونية ذات الصلة لتنظيم هذا النظام على نحو يتسق مع الأحكام الشرعية، ويمنح الإدارة سلطة شرعية واضحة في تنظيم العقود والإشراف عليها.

٧. ويجب توثيق جميع الخطوات السابقة – من تسجيل الملكية إلى عقود الانتفاع – بشكل رسمي وقانوني لضمان ضبط النظام من الناحية الشرعية والعملية وتوفير الحماية القانونية لجميع الأطراف.

الخاتمة

تبرز هذه الدراسة أهمية العناية بفقه الواقع في معالجة القضايا المعاصرة، وعلى رأسها قضية توريث أراضي العادات "Tanah Adat" بولاية نيجري سمبيلان "Negeri Sembilan"، لما لها من ارتباط وثيق بهوية المجتمع ومصالحه. ومن هنا، فإن البحث عن تكييف فقهي مناسب لكل نازلة، يمثل ضرورة علمية لضمان تنزيل الأحكام الشرعية بصورة دقيقة وموافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية. كما أن ضمان سلامة ممارسة توريث أراضي العادات "Tanah Adat" من جهة الشرع، يستدعي بذل الوسع في تقديم تكييف فقهي أقرب إلى الصواب، مدعوم بأدلة معتبرة، مع عدم إغفال الحلول الأخرى التي تجمع بين الواقعية والانسجام مع قواعد الفقه الإسلامي. وبذلك، تسهم الدراسة في تعزيز ثقة المجتمع المسلم في شرعية الممارسات الموروثة، وتسدّ أبواب الشك والاضطراب في مسائل تمسّ صميم العلاقة بين الشريعة والعرف.

References

‘Abd al-Jabbār, S. (2014). *al-Kitāb al-Jāmi‘ al-Ṣaḥīḥ li al-Sunan wa al-Masānīd*.

Abd Allāh al-Sayyid Muḥammad Ibrāhīm. (2015). *Madā mashrū‘iyyat al-intifā‘ bi al-wadī‘ah fī al-fiqh al-Islāmī wa al-nuẓum al-ma‘rifiyyah al-maṣrifiyyah: Dirāsah Fiqhiyyah*. Majallat Kulliyyat al-Sharī‘ah wa al-Qānūn bi Tafahnā al-Ashrāf, Daqahliyyah: Jāmi‘at al-Azhar.

Abd al-Raḥmān Badawī. (1987). *Mawsū‘at muṣṭalaḥāt al-‘ulūm al-ijtimā‘iyyah*. Bayrūt: al-Mu’assasah al-‘Arabiyyah li al-Dirāsāt wa al-Nashr.

Aḥmad ibn ‘Alī al-Zayla‘ī al-Ḥanafī. (1896). *Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ kanz al-daqā’iq wa ḥāshiyat al-shalabī*. al-Qāhirah: al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyyah.

Al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī. (n.d.). *al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah*. al-Qāhirah: Dār al-Ḥadīth.

Al-Qaḥṭānī, M. b. ‘A. b. M. (2010). *Manhaj istinbāṭ aḥkām al-nawāzil al-fiqhiyyah al-mu‘āṣirah: Dirāsah taʾṣīliyyah taṭbīqiyyah*. Dār al-Andalus al-Khaḍrāʾ.

al-Qaraḍāwī, Y. (2007). *ʿAwāmil al-saʿah wa al-murūnah fī al-sharīʿah al-Islāmiyyah*. Dār al-Ṣaḥwah li al-Fikr.

Al-Ramlī, Shams al-Dīn al-Ramlī. (1984). *Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-minhāj*. Dār al-Fikr.

Al-Raysūnī, Q. (2014). *Ṣinā‘at al-fatwā fī al-qadāyā al-mu‘āṣirah: Ma‘ālim wa ḍawābiṭuhā wa taṣḥīḥāt*. Dār Ibn Ḥazm.

Al-Ṣāwī, M. Ṣ. (1990). *Mushkilat al-istithmār fī al-bunūk al-Islāmiyyah wa kayfa ‘ālajahā al-Islām*. Dār al-Mujtama‘.

Al-Shīrāzī, Abū Isḥāq al-Shīrāzī. (n.d.) *al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Al-Shirbīnī, al-Khaṭīb Muḥammad ibn Muḥammad. (1994). *Mughnī al-muḥtāj ilā ma‘rifat alfāẓ al-minhāj*. Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Zayla‘ī, Aḥmad ibn ‘Alī. (1896). *Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ kanz al-daqā’iq wa ḥāshiyat al-shalabī.* al-Qāhirah: al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyyah.

Al-Zūbā‘ī, Ḍiyā’ Ḥusayn ‘Ubayd. (2015). *al-Ḍawābiṭ al-uṣūliyyah li al-takyīf al-fiqhī wa al-qānūnī.* Majallat al-‘Ulūm al-Islāmiyyah.

Badar al-Dīn Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Abī Bakr al-Asadī al-Shāfi‘ī Ibn Qāḍī Shuhbah. (2011). *Bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-minhāj*.

Badawi, ʿA. R. (1977). *Manahij al-bahth al-ʿilmi.* Kuwait: Wakālat al-Maṭbūʿāt.

Gunardi, S., Mochammad Sahid, M., Mohd Nor, A. H., Abdul Rab, M. A., Mohamed Ali, M., Wardi, F., Nik Wajis, N. R., & Hami, M. I. (2017). Konsep al-‘ādah muḥakkamah dalam pewarisan tanah adat menurut adat perpatih di Malaysia. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, 5(2), 161–177.

Haron, N. (1992). Perlaksanaan peraturan adat dalam sistem pentadbiran tanah di Negeri Sembilan. *Jebat*, 20, 43-55.

Ibn al-Mundhir, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Nīsābūrī. (2004). *al-Ishrāf ‘alā Madhāhib al-‘Ulamā’*. al-Imārāt al-‘Arabiyyah al-Muttaḥidah: Maktabat Makkah al-Thaqāfiyyah.

Ibn Manẓūr, M. ibn M. ibn ʿAlī. (1993). *Lisān al-ʿArab.* Beirut: Dār Ṣādir.

Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah. (1997). *al-Mughnī*. al-Riyāḍ: Dār ‘Ālam al-Kutub li al-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘.

Ismail, A. M., Mahad Musa, Z., Salleh, A. Z., Awang, M. N., Safian, Y., Mohd Subri, I., Syed Shamsuddin, S. S., Hanafi, L. H., & Razali, S. N. H. (2016). *Kedudukan dan amalan tanah adat menurut perspektif Syariah*. Negeri Sembilan: Penerbit USIM.

Mas’ad Saleh, M. A., Nik Wajis, N. R., Mochammad Sahid, M., Gunardi, S., Abdul Majid, M. N., Tagaranao, M. S., & Ramli, N. A. (2017). Perwarisan tanah adat/ulayat di Indonesia dan Malaysia dalam adat perpatih: Satu tinjauan syarak. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, 5, 1-17.

Mochammad Sahid, M., Mohd Nor, A. H., Ab. Rahman, A., Abdul Rab, M. A., Gunardi, S., Mohamed Ali, M., Wardi, F., Nik Wajis, N. R., & Hami, M. I. (2018). Shaykh Aḥmad al-Khaṭīb al-Mīnangkabāwī dan pendiriannya terhadap pewarisan harta dalam adat Minangkabau: Satu kajian perbandingan dengan isu tanah adat di Malaysia. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, 7(1), 143–159.

Mohd Safian, Y. H., Ismail, A. M., Mahad Musa, Z., Awang, M. N., Salleh, A. Z., Mohd Subri, I., Syed Shamsussin, S. S., Hanafi, L. H., & Razali, S. N. H. (2017). Kajian ‘urf sebagai justifikasi penerimaan dalam tanah adat – satu analisa fiqh. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, 5(1), 1–15.

Naim, M. (1968). *Menggali hukum tanah dan hukum waris Minangkabau.* Padang: Center for Minangkabau Studies Press.

Ṣalāḥ al-Ṣāwī, M. (1990). *Mushkilat al-istithmār fī al-bunūk al-islāmiyyah wa-kayfa ʿālajahā al-Islām. Natāʾij al-buḥūth wa-khawātim al-kutub*. Dār al-Mujtamaʿ al-Ūlā.

Sayyid Sābiq. (2000). *Fiqh al-Sunnah*. al-Qāhirah: al-Fatḥ li al-I‘lām al-‘Arabī.

Shubayr, Muḥammad ʿUthmān. (2014). *Al-Takyīf al-fiqhī li-al-wāqiʿāt al-mustajaddah wa-taṭbīqātuhū al-fiqhiyyah.* Damsyiq: Dār al-Qalam.

Wahbah al-Zuḥaylī. (n.d.) *al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh*.

Zulhimma. (2013). Shaykh Aḥmad Khaṭīb al-Mīnangkabāwī: Pengaruhnya terhadap Gerakan Dakwah Islam di Indonesia. *HIKMAH: Jurnal Ilmu Dakwah dan Komunikasi Islam*, 7(2), 84.